

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021
بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية
التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوزارة : وزارة العدل أو وزارة الاقتصاد بحسب الأحوال.

الوزير : وزير العدل أو وزير الاقتصاد بحسب الأحوال.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

اللائحة : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم التنفيذي بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

الأعمال والمهن : كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة غير المالية (3) من اللائحة التنفيذية الخاضعين لرقابة الوزارة.

المحددة

المادة (2)

سلطة توقيع الغرامات الإدارية

يحدد الوزير الجهة المختصة بالوزارة لتوقيع الغرامات الإدارية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند مخالفة أي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين بالقائمة المرفقة.

المادة (3)

تعديل الغرامات

مع مراعاة نص المادة (14) من المرسوم بقانون، يختص مجلس الوزراء تعديل قيمة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في القائمة المرفقة بهذا القرار سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (4)

أحكام عامة

1. تحصل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للأالية التي تقررها وزارة المالية.
2. للوزارة أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار المخالفة.
3. لا يحول توقيع الغرامة الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من سلطة الوزارة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها بال المادة (14) من المرسوم بقانون.

المادة (5)

الغرامات الإدارية وأالية التظلم منها

1. تتولى الوزارة إخطار المخالف من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقرار الغرامة الإدارية الموقعة عليه، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.
2. للمخالف أن يتظلم من قرار الغرامة الإدارية إلى الوزير أو من يفوضه، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به، حسب الأحوال.
3. للوزير عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ. تأييد الغرامة الإدارية المقرونة إذا ثبتت صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها القرار المتظلم منه.
 - ب. استبدال الغرامة الإدارية المقرونة بجزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بال المادة (14) من المرسوم بقانون، وذلك بالنظر إلى طبيعة المخالفة محل القرار المتظلم فيه ومدى تناسقها مع الغرامة الإدارية المقرونة به، ومع مراعاة ألا يضار المتظلم بتأديمه.
 - ج. إلغاء الغرامة الإدارية المقرونة إذا ثبتت إزالة أسباب المخالفة أو عدم صحتها.
4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم النهائي، وبعد عدم الرد على التظلم خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ تقديميه بمثابة رفض للتظلم.
5. لا يقبل الطعن على قرار الغرامة الإدارية الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار قبل التظلم منه ورفضه أو فوات ميعاد الرد عليه.

المادة (6)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعننا:

بتاريخ : 18 / جمادى الآخرة / 1442 هـ

الموافق : 31 / يناير / 2021 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021
بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية
التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	م	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
م (4) بند 1	1	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة لتحديد مخاطر الجريمة في مجال عمله.	100,000 درهم
م (23)	2	عدم القيام بتحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ في مجال عمله عند قيامه بتطوير الخدمات التي يقدمها أو القيام بعمارات مهنية جديدة من خلال منشأته.	100,000 درهم
م (4) بند 2	3	عدم اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة للعمل على خفض المخاطر المحددة وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، أو لنتائج التقييم الذاتي بالنظر لطبيعة وحجم أعماله.	50,000 درهم
م (20)	4	عدم وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية بمنشأته تهدف لمكافحة ارتكاب الجريمة أو الانحراف في علاقه عمل مشبوهة.	50,000 درهم
م (4) بند 2 / ب + م (22) بند 1	5	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية.	200,000 درهم
م (4) بند 3	6	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المبسطة لإدارة المخاطر المنخفضة.	50,000 درهم

قيمة الغرامة الإدارية	المخالفه	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	م
100,000 درهم	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية باسم أو لصالح العميل.	م (5)	7
50,000 درهم	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها أو لم يسعى للحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.	م (8) بند 3	8
50,000 درهم	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل الملكية الخاص بعمله، ومدى سيطرة العميل عليها.	م (8) بند 4	9
100,000 درهم	عدم القيام بالتحقق - باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل - من هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو نائمهما قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو في أثناءهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل قائمة.	م (8) بند 1 ، 2	10
50,000 درهم	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة الخاصة بالمراقبة المستمرة تجاه العملاء أثناء علاقة العمل.	م (7)	11
200,000 درهم	عدم إخطار وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة عند تعذر اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عميل قبل إنشاء علاقة عمل معه أو الاستمرار فيها أو تنفيذ عملية لصالح العميل أو باسمه.	م (13)	12
100,000 درهم	التأخير في إبلاغ وحدة المعلومات المالية بتقرير معاملة مشبوهة حال الاشتباه أو توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن علاقة العمل مع العميل ترتبط بالجريمة كلياً أو جزئياً أو أن أموال العميل محل علاقة العمل من متصلات جريمة أو استخدمت فيها.	م (17) بند 1 /أ	13

قيمة الغرامة الإدارية	المخالففة	المادة المطبقة من الملاحة التنفيذية	م
200,000 درهم	عدم الاستجابة لما تطلبه وحدة المعلومات المالية من معلومات إضافية بشأن ما تم الإبلاغ عنه من بتقرير المعاملة المشبوهة.	م (17) بند 1/ ب	14
1,000,000 درهم	التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال.	م (14) بند 1	15
1,000,000 درهم	القيام بفتح أو بالاحتفاظ بحسابات مصرافية بأسماء مستعارة أو صورية أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.	م (14) بند 2	16
100,000 درهم	عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنكشفين سياسياً، وذلك قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها.	م (15)	17
200,000 درهم	الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر، للعميل أو للغير، عن الإبلاغ عن العميل أو النية في الإبلاغ عنه للاشتباه في طبيعة علاقة العمل معه.	م (18) بند 1	18
50,000 درهم	عدم تعين مسؤول امثال.	م (21)	19
200,000 درهم	عدم تطبيق التدابير التي حدتها اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال فيما يتعلق بالعملاء من الدول عالية المخاطر.	م (19)	20
100,000 درهم	عدم إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء.	م (24) بند 1	21
50,000 درهم	إنشاء سجلات لحفظ المعاملات المالية مع العملاء بطريقة غير منتظمة لا تسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية.	م (24) بند 3	22
50,000 درهم	عدم الاحتفاظ بسجلات المعاملات المالية، والوثائق والمستندات المتعلقة بها، لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية أو انتهاء علاقة العمل مع العميل أو من تاريخ انتهاء عملية التفتيش على مشئته.	م (24) بند 2	23
50,000 درهم	عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة ونتائج تحليلهما، وكذلك	م (24) بند 4	24

قيمة الغرامة الإدارية	المخالفة	المادة المطبقة من اللائحة التنفيذية	م
	السجلات والملفات والوثائق والراسلات والنماذج الخاصة بما، للجهات المعنية بناء على طلبها.		
50,000 درهم	عدم القيام بتدريب العاملين لدى منشأته على مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.	م(21) بند 4	25
1,000,000 درهم	عدم اتخاذ التدابير الخاصة بالعملاء المدرجين بقوائم الجراءات الدولية أو المحلية وذلك قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها.	م (60)	26